ذلك. فالمادة ٣ من القانون تقول انه اذا ظهر للمندوب السامي انه من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الاراضي الواقعة في اية منطقة، وتسجيلها، فينشر في الوقائع الفلسطينية امراً او مرسوماً يعرف في هذا القانون بأمر أو مرسوم التسوية. اما الفقرة ٣ من المادة ١٠، فقد اكدت انه على مأمور التسوية ان يطبق قانون الاراضي المعمول به في تاريخ سماع الدعوى، ويشترط في ذلك ان يراعي الحقوق العادلة والقانونية المتعلقة بالارض، والا يتقيد بأي نص ورد في التشريعات العثمانية، او في قانون اصدرته الادارة العسكرية البريطانية.

واذا ما القينا نظرة مجردة على فحوى النصوص العامة لقانون تسوية حقوق الملكية نجد انها تركز على الهدف العام للقانون الذي ينحصر في تنظيم عمليات تسوية الاراضي وتسجيلها وتثبيت ملكيتها، وحل مشاكل ملكيات الارض ونزاعاتها، والتمهيد لاعطاء كل مالك ارض، مهما كانت حصته، خريطة وسنداً لحصته او ملكه.

وذكرت بعض النصوص في القانون انه جاء للتحقيق في حقوق الحكومة في الاراضي المعروفة باسم «الميري» وباسم «الملك»، وقد قضى القانون بضرورة تسجيلها او تسويتها. اما الحقوق التي تملكها الحكومة في الاراضي الاخرى فيحقق فيها، وتسوى، فقط، اذا قدم احد المدعين ادعاء يتعارض مع تلك الحقوق. كما اكد القانون على ضرورة تسجيل الاراضي المتروكة والمستعملة للغايات العامة باسم الدولة. كما تسجل باسم الحكومة جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في اية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء احد فيها، ولم تسجل بمقتضى التسوية.

وقد اعطى القانون للمندوب السامي الحق بتسوية حقوق الملكية في الاراضي الواقعة في اية منطقة وتسجيلها اذا استحسن ذلك، بأمر منه او مرسوم، يعرف بأمر التسوية على ان يصدر في الجريدة الرسمية، وان يحدد فيه موقع وحدود المنطقة التي يراد تسجيل الحقوق في اراضيها والقيام بتسويتها.

وما كان ملفتاً ان القانون الجديد جاء ليستجيب مع تحقيق رغبة اليهود في الاستيلاء على منطقة السهول الخصبة والاراضي المروية أو القابلة للري التي ظهر، فيما بعد، ان السياسة البريطانية ترمي الى تخصيصها للدولة اليهودية، وكانت تهدف الى استخلاص اكبر مساحة ضمن هذه المنطقة من مالكيها العرب بحجة انها معطلة او لا تدخل ضمن كواشين المالكين العرب، وتسجيلها باسم املاك الدولة، ثم تسهيل انتقالها إلى اليهود فيما بعد.

وبمراجعة عامة لمجموعة المنشورات والأوامر والقوانين الفلسطينية، نرى نماذج صارخة على تسخير القانون لتلك الاطماع، ومن بينها، مثلاً، مرسوم التسوية الذي اصدره ابراماسون، مدير الاراضي، في ١٩٢٩/٣/٢٥ بشأن اراضي قرية نعمانة، قضاء الرملة، وجاء فيه: «... ليكن معلوماً لدى العموم انه سيشرع قريباً في تسوية الحقوق في اراضي قرية نعمانة من اعمال قضاء الرملة، فعلى كل من يدعي حقاً في اراضي القرية او في اراضي القرى المتاخمة لحدودها، ان يعمل بموجب قانون التسوية لسنة ١٩٢٨، ويمكن الاطلاع على ذلك في مخيم مأمور التسوية في رحبوت، قرية نعمانة، دائرة حاكم اللواء الجنوبي بيافا، دائرة قائمقام قضاء يافا».

والمتتبع للأمر لن يجد في كل المراجع ان مأموري التسوية سحبوا ملكية شبر واحد من الارض التي كان يمتلكها اليهود بموجب هذا القانون وانتقلت الى ملكية الدولة، برغم ان كواشين الارض التي كانت لديهم لم تكن لها قوة الاقدمية التي تتمتع بها كواشين ملكية الارض لدى العرب. وبرغم ذلك، فقد كان الكوشان لدى اليهود يقبل في اجراءات التسوية، كما يقبل كل ما